قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/552	5256/ل/د2/2024م لعام 1446هـ	1445/11/07هـ الموافق 2024/05/15م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	الأضرار والتعويضات بسبب المخالفين للأنظمة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ 1445/11/04هـ بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "اشتريت في ثلاث شركات وهي شركة (أ) وشركة (ب) وشركة (ج) في عام (--)م، بناء على الأوامر والصفقات العالية التي قام بهاء المدعى عليه في هذه الشركات، وبعد الشراء بدأت قصة الهبوط المستمر ولا زلت خسران ومتعلق في هذه الشركات. تقدمت بشكوى لجهة (أ) وتم قبول شركة واحدة فقط وهي شركة (ج)، لأنه في نفس يوم الشراء كان المدعى عليه يتلاعب في الأوامر، بمعنى حماية المضارب فقط ولا يوجد حماية للمستثمر. لذلك أطلب من سعادتكم التلطف والنظر في حماية المستثمر والمضارب على حد سواء، وأطلب تعويضي من هذا المتلاعب عن جميع الخسارة من الشركات الثلاث شركة (أ) و شركة(ج) وشركة (ب)، ولكم جزيل الشكر والعرفان. الطلبات: التعويض المالي عن كامل الخسارة. مبلغ التعويض إن وجد: مائة وثلاثون ألف ريال تقريباً" (أرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1445/11/11هـ خاطبت الدائرة المدعي بطلب تقديم صحيفة دعوى محررة، يبين فيها الأسهم محل الاعتراض وعددها وقيمة الشراء وتاريخ الشراء، وتحديد الخطأ الذي ينسبه إلى المدعى عليه، والضرر الذي لحق به من جراء ذلك، والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر مع تقديم المستندات الداعمة، وتحديد طلباته في مواجهة المدعى عليه بشكل دقيق، وتحديد مقدار التعويض المطالب به.

وفي تاريخ 1445/11/14هـ وردت الدائرة صحيفة دعوى معدلة من المدعي، جاء فيها ما نصه: "اشتريت في ثلاث شركات وهي شركة (أ) وشركة شركة (ب) وشركة (ج) في عام (--)م. عدد أسهم شركة (أ) (12,000) اثنا عشر ألف سهم، وسعر التكلفة (20.31) عشرون ريال وواحد وثلاثون هللة، ابتداءً من تاريخ (--)م ، إجمالي الخسارة (12,5628.07) مائة وخمسة وعشرون ألف وست مائة وثمان وعشرون. عدد أسهم شركة (ب) (1992) ألف وتسعمائة واثنان وتسعون سهم، وسعر التكلفة (20.28) عشرون ريال وثمان وعشرون هللة، ابتداءً من تاريخ (--)م ، إجمالي الخسارة (4,829.23)

أربع آلاف وثمانمائة وتسع وعشرون ريال وثلاثة وعشرون هللة. عدد أسهم شركة (ج) (750) سبعمائة وخمسون سهم، سعر التكلفة (27.84) سبعة وعشرون ريال وأربع وثمانون هللة، ابتداءً من تاريخ (--م ، إجمالي الخسارة (8,070.30) ثمانية آلاف وسبعون ريال وثلاثون هللة. المدعى عليه أثر على قراراتي في البيع والشراء بسبب التلاعب، وأطلب تعويضي عن جميع الخسارة من الشركات الثلاث، شركة (أ) وشركة(ج) وشركة (ب). ولكم جزيل الشكر والعرفان. الطلبات: تعويض مالي عن كامل الخسارة. مبلغ التعويض إن وجد: (138,527.6) مائة وثمان وثلاثون وخمسمائة وسبع وعشرون ريال".

وفي تاريخ (--) م تم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى المعدلة من خلال منصة (--) مع طلب الإجابة، والتعقيب عليه في تاريخ (--) م.

وفي تاريخ 1445/12/18هـ خاطبت الدائرة جهة (ب) بطلب تزويدها بكشف حركة محافظ المستثمر على أسهم شركات (شركة (أ)، وشركة (ب)، وشركة (ج)) من تاريخ (--) م إلى تاريخ (--) م، وسجل حركة حساب مركز المستثمر على أسهم شركات (شركة (أ)، وشركة (ب)، وشركة (ج)) من تاريخ (--) م إلى تاريخ (--) م، وفي تاريخ (--) م خاطبت جهة (ب) بطلب تزويدها بسجل حركة حساب مركز المستثمر على أسهم جميع الشركات من تاريخ (--) م حتى تاريخ (--) م، وذلك على جميع المحافظ، فوردت الدائرة إفادتها في تاريخ (--) م متضمنة ما طُلب منها.

وفي ضوء ما سبق، وحيث انقضت المهل الممنوحة للمدعى عليه دون ورود إجابته عن صحيفة الدعوى، فقد قررت الدائرة الاكتفاء بما تقدم، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليه بتعويضه عن الخسائر المدعى بها نتيجة ما ينسبه إلى المدعى عليه من تلاعب في أسهم بعض الشركات المدرجة في السوق المالية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في ملف الدعوى وما قُدِّم فيها، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في ادعائه أن تداولات المدعى عليه أثرت في قراراته في البيع والشراء؛ إذ تلاعب المدعى عليه بأسعار أسهم شركات/ شركة (أ)، وشركة(ج)، والشركة (ب)، أثناء تداوله في السوق المالية، مما نتج عنه تعرّضه لخسائر بمبلغ إجمالي قدره (138,527.6) ريال، ويطالب بإلزام المدعى عليه بتعويضه عن كامل الخسارة، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث ثبت للدائرة تبلغ المدعى عليه تبلغاً صحيحاً بصحيفة الدعوى ومرافقاتها عبر منصة (--)، بموجب التبليغ رقم (--) وتاريخ (--) م، مما يكون معه تبليغ المدعى عليه قد تم لشخصه وفقاً لما قضى به الأمر الملكي رقم (14388) وتاريخ 1439/03/25 هـ، وحيث لم يقدم المدعى عليه جواباً عن صحيفة الدعوى بالرغم من منحه المُهَل الكافية لذلك، وبناءً على حكم المادة (الثالثة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، فإن هذا القرار يُعَدّ حضورياً في مواجهة المدعى عليه ويرتب آثاره النظامية المقررة.

وحيث إن المدعي ينسب إلى المدعى عليه خطأ يتمثل في تأثيره في قرارات المدعي في البيع والشراء بسبب التلاعب في الأوامر.

وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت هذه الأركان انعقدت المسؤولية، ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على ملف الدعوى، لم يتبين لها أن المدعي قدّم ما يثبت قيام المدعى عليه بالتأثير في قراراته في البيع والشراء، فإنه يتعذر على الدائرة بحث مسؤولية المدعى عليه.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

رفض طلبات المدعي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم